الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي الحسن على بن مختار أل على الرملي الأردني

تفسير سورة النساء 18-15

تفسير سورة النساء 18–15

{وَاللَّالاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ الْمُوتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًلا {(15)

{وَاللّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ } يعني: الزنا، أي النساء اللاتي يزنين {فَاسْتَشَهْدُوا عَلَيْهِن ّ أُرْبَعَةً مَنْكُمْ} يَعني: من المسلمين، وهذا خطاب للحكام، أي: فاطلبوا على النساء اللاتي يزنين أربعة من الشهود لإثبات الزنا عليهن، فيه بيان أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة من الشهود، أو بالإقرار أي الاعتراف كما ثبت في السنة {فَإِنْ شَهِدُوا {عليهن بالزنا }فَامْسكُوهُن } فاحبسوهن {في الْبُيُوت حتى يَتَوَفّاهُن الْمَوْتُ {أي إلى أن يمتن }أو يَجْعَل الله لَهُن سَبِيلًا } أو يجعل الله لهن طريقاً آخر، أي حكماً آخر، وقد فعل تبارك وتعالى، فهذه الآية منسوخة، هذا كان في أول الإسلام قبل نزول الحدود، كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، ثم نسخ ذلك في حق البكر بالجلد، وفي حق الثيب بالرجم.

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصّامِت، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلّى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: »خُذُوا عَنِي، خُذُوا عَنِي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًلا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرّجْمُ. «

{وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأُصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحيمًا (16)}

{وَاللّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ} يعني الرجل والمرأة، والهاء راجعة إلى الفاحشة، أي يأتيان الفَاحشة أي يزنيان (فَآذُوهُمَا) يعني فعيروهما -الرجل والمرأة- باللسان، يقال له مثلاً: أما خفت الله؟ أما استحييت من الله حيث زنيت؟ وقال بعض أهل العلم: أي سبوهما واشتموهما.

الآية الأولى في النساء وهذه في الرجال والنساء، فالحبس والإيذاء للنساء، والإيذاء للنساء، والإيذاء في الأبكار

{فَإِنْ تَابًا} من الفاحشة {وَأُصلُحَا} العمل فيما بعد {فَاعْرِضُوا عَنْهُمَا} فلا تؤذوهما {إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا {كثير التوبة على عباده، ويقبل توبة عباده إذا تابوا }رَحِيمًا} عظيم الرحمة والإحسان، الذي من إحسانه وفقهم للتوبة وقبلها منهم.

وهذا كله كان قبل نزول الحدود، فنُسخت هذه الأحكام بالجلد والتغريب للبكر، والرجم للثيب، الجلد في القرآن قال الله تعالى: {الزّانِيةُ وَالزّانِي فَاجْلدُوا كُلِّ وَاحد منْهُما مائَةَ جَلْدَة} [النور: 2] والرجم والتغريب جاء في السنة في حديث أبي هَرَيْرَة، وَزَيْد بْن خَالد الْجُهني وغيره، أَنهُما قاللا: إن رَجُللا من الْلأَعْرَاب أتى رَسُولَ الله صَلّى الله عَلَيْه وَسَلّم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنشُدُكَ الله إلّا قَضيَيْت لِي بكتاب الله، فَقَالَ الْخَصْمُ الْلآخَرُ: وَهُو أَفْقَهُ منْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنا بكتاب الله وأَنْن لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلّى الله عَلَيْه وَسلّم، الله عَلَيْه وَسلّم، عَلَيْ الله عَلَيْه وَسلّم عَلَي الرّجْم، فَافَتدَيْتُ منْهُ عَلَيْه وَسلّم عَلَى ابْني جَلْدُ مائَة، وَالنّي عَلَى الله عَلَيْه وَسلّم عَلَيْه وَسلّم عَلَي الله عَلَيْه وَسلّم عَلَيْه وَسلّم عَلَي الله عَلَيْه وَسلّم عَلَيْه وَسلّم عَلَى الله عَلَيْه وَسلّم عَلَيْ الله عَلَيْه وَسلّم عَلْم وَلَّلَ مَائَة وَالْدَي نَفْسي بِيَده، لَلأَقْضيَن بَيْنَكُما بكتَاب الله، الْوَليدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌ، وَعَلَى ابْنك عَلَى الْنَه عَلَيْه وَسلّم عَلَيْه وَسلّم عَلَيْه وَالْدَي نَفْسي بِيده، لَلأَقْضيَن بَيْنَكُما بكتَاب الله، الْوَليدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌ، وَعَلَى ابْنك جَلْدُ مَائَة وَتَغْريبُ عَلَم، وَاغَدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَة هَذَا، فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْها ﴿ وَلَي الله عَلَيْه وَسَلّم فَرُجُمْتْ . قَالَ: فَغَدًا عَلَيْها، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمْرَ بِهَا رَسُولُ الله صَلّى الله عَلَيْه وسَلّم فَرُجُمَتْ .

قال النووي: وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائةً، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيرُه عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم. انتهى، وسيأتي موضوع حد الزاني في محله إن شاء الله.

{إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى الله للّذينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةِ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (17)}

 ما لم تبلغ روحُه حُلقومَه، فيكون منزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض {فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ {يقبل توبتهم }وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} فلا يدخلُ أفعالَه خلل، ولا يخلِطه خطأ ولا زلل.

{وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أُحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْلاَنَ وَلَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا ٱلِيمًا (18)} تُبْتُ الْلاَنَ وَلَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا ٱلِيمًا (18)}

{وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ} يعني: المعاصي ويصرون عليها {حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ} وبلغ الغرغرة {قَالَ إِنِي تُبْتُ الْلاَنَ} إذا حشرج أحدهم بنفسه، وعاين ملائكة ربه قد أقبلوا إليه لقبض روحه قال: إني تبت الآن، يقول فليس لهذا عند الله تبارك وتعالى توبة؛ لأنه قال ما قال في غير وقت توبة وحالها {وَلَلا الّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا} أي: هيأنا وأعددنا {لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} مؤلما موجعا.